

بسم الله الرحمن الرحيم يا لطيف يا كريم
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الذي
 وعلي الحمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلي الابراهيم في العالمين
 انك خير مجيد **واشهادان** لا اله الا الله وحده لا شريك له **واشهادان** محمد
 عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
 المشركون **اما بعد** فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات
 محتاج اليها طالب المذهب بل طالب العلم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من اهل
 العقيدة المتصرون عن الرسوم والمقصود بها بيان القواعد والضوابط
 المتردات وجمع المسائل المتشابهات والتبثيل بغيره مستخرج من املاؤنا
 عليه وحصر نفايس مع الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول
 المشهورات ولعرض ان شاء الله في جمعها على الابيضاح الجلي بالعبارات الواضحات
 واسئل الله الكريم التوفيق لاتمامه مصوناً فاعمالاً وكوفاً على الهدى الذي
 اعتمادي واليه تفويضه واستنادي وحسبي لله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم **مسألة** حد سبيل الحق الامان بالقدر وثباته وان جميع
 الكائنات غيرها وشروطها بقضاء الله تعالى قدره وهو سر يد لها كلها وبكره
 المعاصي مع انه سر يد لها حكمه بعلمها سبحانه وتعالى وهل يقال انه يبر في المعاصي
 ويجها فيه وجهان لا صحابنا المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين
 في الارشاد ما اختلف اهل الحق في اطلاقه والمحبة والرضا فقار بعض اصحابنا
 لا يطلق القول بان اللجب المعاصي وبرضاها القول نعم ولا يبر في عبادة الكفر
 قالون حققين اذ مبتدأ لم يفتت الي فهو لا المعترضة بل الله تعالى سر يد الكفر ويحسب
 والارادة والمحبة معني اذ قال وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر المراد به العباد
 المنفقون للايمان واضيفوا الي الله تشريفا لهم كقوله يشرب بها عباد اللذاي
 خواصهم لا يكلمهم والذال **مسألة** عقود المعاملات وحوها اربعة اقسام **احدها**
 حايض من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والعارضة والقرض والهبة
 قبل القبض والجماله وحوها والجماله جايئة من الطرفين وان كان بعد

الجماعة
 م

الشروط

الشروع في العمل في فتح العامل فلا يشي له وان فتح الجاعل في اثناء العمل لزمه
 اجرة ماعل الثاني لزم من الطرفين كالمبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوال
 والمساقاة والاجارة والهبة الاجنبى بعد القبض والخلع وحوها **الثاني**
 لزم من احدهما جابر من الاخر كالرهن لزم بعد القبض في حق الرهن
 جابر في حق المترهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد والضان
 والكفالة جازان في من جهة المصنوع لادون الضامن الرابع لزم من
 احدهما مع خلاف في الاخر وهو كالنكاح لزم من جهة الزوجية **مسألة**
 الزوج وجهان احدهما جابر من جهته لغيره على الطلاق واصحها لزم كالمبيع
 وقدرته على الطلاق ليست نسفا وانما هو تصرف في الملوكة ولا يبر من
 ذلك كون جابر اركان المشتري ملك كبيع المبيع والمسابقة على فورا جازية
 وفي الاظهر لازمة **مسألة** اذا انعقد المبيع لم ينظر اليه الفسخ الا بعد سبعة اشهر
 خيارا لمجلس وخيارا للشرط وخيارا للعبء وخيارا للخلق بان شرطه كتابا فخرج
 غير كاتب والا فآلة والتخالف وتلق المبيع قبل القبض **مسألة** ما يقوم الوطى
 مقام اللفظ وطى البايع في مرة الخيار فيكون نسفا ولا يقوم وطى الرجعة مقام
 لفظ الرجعة عندنا واما من وطى من اعتق احدي اثنين او طلق احدي اثنين
 او اسلم على اكثر من اربعة نسوة او اذاد الرجوع في جاريه ثبت له الرجوع
 فيها بافلاس المشتري او بوجود عيب في الثمن اذا اشترى الجارية المبيعة
 في مدة الخيار ففي قيام الوطى في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان اختلف
 السراج واما وطى المومي بها فان اتصل بها اجاز كان رجوعا وان عزل فلا وان ائزلا
 ولم يقبل فوجهان اصحها ليس برجوع وقيل بان الحد رجوع ووطى الاب
 جارية وجهها لولده فخره فطعا وليس رجوعا في صح الوجهين **مسألة** قال امامنا
 حكم العقدا الفاسد حكم الصحيح في الفرض فاضمن صحه من فاسده وما لا فلا
 وحكي في الهبة الفاسدة وجد انها مضمونة والمذهب لا يضمن لان صحه فيها
 ليست مضمونة **مسألة** في ضبط حمل من المقدرات الشرعية هي ثلاثة اقسام **فهم**
 تقدير وتحرير **وقسم** تقريب **وقسم** مختلف فيه من التحد بوطهارة الاعضاء